

الأمثل في تفسير كتاب الأ المنزل

/صفحة 179 / قوله تعالى: " والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا " الخ، الكلام في معنى الشرط ولذلك دخلت الفاء في الخبر لانه في معنى الجزاء والمحصل: أن الذين طاهروا منهن ثم أرادوا العود لما قالوا فعليهم تحرير رقبة. وفي قوله: " من قبل أن يتماسا " دلالة على أن الحكم في الآية لمن طاهر ثم أراد الرجوع إلى ما كان عليه قبل الطهار وهو قرينة على أن المراد بقوله: " يعودون لما قالوا " إرادة العود إلى نقض ما أبرموه بالطهار. والمعنى: والذين يظاهرون من نسائهم ثم يريدون أن يعودوا إلى ما تكلموا به من كلمة الطهار فينقضوها بالمواقعة فعليهم تحرير رقبة من قبل أن يتماسا. وقيل: المراد بعودهم لما قالوا ندمهم على الطهار، وفيه أن الندم عليه يصلح أن يكون محصل المعنى لا أن يكون معنى الكلمة " يعودون لما قالوا ". وقيل: المراد بعودهم لما قالوا رجوعهم إلى ما تلفظوا به من كلمة الطهار بأن يتلفظوا بها ثانيا وفيه أن لازمه ترتب الكفارة دائما على الطهار الثاني دون الاول والآية لا تفيد ذلك والسنة إنما اعتبرت تحقق الطهار دون تعدده. ثم ذيل الآية بقوله: " ذلكم توعظون به " يعملون خبير " إيدانا بأن ما أمر به من الكفارة توصية منه بها عن خبرة بعملهم ذاك، فالكفارة هي التي ترتفع بها ما لحقهم من تبعة العمل. قوله تعالى: " فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا " إلى آخر الآية خصلة ثانية من الكفارة مترتبة على الخصلة الاولى لمن لا يتمكن منها وهي صيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، وقيد ثانيا بقوله: " من قبل أن يتماسا " لدفع توهم اختصاص القيد بالخلصة الاولى. وقوله: " فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا " بيان للخلصة الثالثة فمن لم يطق صيام شهرين متتابعين فعليه إطعام ستين مسكينا وتفصيل الكلام في ذلك كله في الفقه. وقوله: " ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله " أي ما جعلناه من الحكم وافترضناه من الكفارة فأبقينا علقه الزوجية ووضعنا الكفارة لمن أراد أن يرجع إلى المواقعة جزاء بما أتى بسنة من سنن الجاهلية كل ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وترفضوا أباطيل السنن. وقوله: " وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم " حد الشئ ما ينتهي إليه ولا